الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخاسة
الجلسة الثامنة والثلاثون
المعقودة يوم الخميس
١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 24 1983
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٧ : تقرير وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

(ج) تقارير الأمين العام

البند ١٠٣ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.38
7 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

82-57810

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس : ذكر أن رئيس الجمعية العامة أكد من جديد ، في اجتماع عقده منذ عهد قريب مع الأمين العام ورؤساء اللجان الرئيسية ، عزمه على انهاء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وللتقيد بهذا الموعد النهائي سيتعين على اللجنة الخامسة اتمام أعمالها بحلول يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، وسوف يقتضي ذلك قيام اللجان الرئيسية بتقديم مشاريع القرارات التي لها آثار مالية وادارية في الموعد المناسب . وقال ان رؤساء اللجان الرئيسية الأخرى قد طلب منهم التقيد بموعد نهائي هو ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم مشاريع القرارات المذكورة.

٢ - وقال ان اللجنة الخامسة تسير بالسرعة المطلوبة في انجاز أعمالها ، فيما عدا البند ١٠٤ (تخطيط البرامج) ، الذى تنتظر بصدده وثائق من اللجان الرئيسية الأخرى . وأضاف ان من المرجح على ما يبدو مواجهة حالات تأخير في نظر البند ١١٣ (نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) والبند ١١٤ (تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط) ، بينما قد يجرى تأخير تقديم الوثائق المتصلة بالبند ١٠٣ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣).

٣ - وقال انه يعتزم ابلاغ اللجنة دوريا بحالة الوثائق والتقدم الذى تحرزه في عملها . وأنه اذا ما أعيد النظر في بند من البنود بسبب التأخير في تقديم الوثائق ، فيجوز للجنة أن تعلن عدم امكانية قبول بعض التقارير . وقال انه توجد ضرورة لتطبيق تدابير جديدة فيما يتعلق بهذه الوثائق . وفي الختام ناشد الوفود أن تتحلى بالمرونة اللازمة فيما يتصل باستعدادها للتحدث بشأن البنود المختلفة.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/37/34 و A/37/103 ؛ A/C.5/37/28)

٤ - السيد بيرتراند (رئيس وحدة التفتيش المشتركة) : قال انه سينقل الملاحظات العديدة التي أبديت في اللجنة الى أعضاء الوحدة .

٥ - وأضاف ان الأمل معقود على أن يقرر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وهو الوكالة المتخصصة الوحيدة التي لا تشترك حتى الآن في المنظمة ، عما قريب أن يشترك في وحدة التفتيش المشتركة . ذلك أن من المهم بالنسبة للوحدة أن تأخذ في الاعتبار الحالة السائدة في جميع الوكالات المتخصصة وان مما يحقق مصالح جميع الجهات المعنية أن تشترك جميع الوكالات في أعمال الوحدة .

٦ - وقال ان الشبه بين عمل وحدة التفتيش المشتركة وعمل مراجعي الحسابات الخارجيين ضئيل، فالأخير يعهد اليه بتدقيق الحسابات ، بينما تهتم الوحدة بالمشاكل الادارية . وأضاف أنه بالضرورة ، وتحقيقا لمصالحهما المشتركة ، يوجد قدر من الاتصال بين الاثنين .

(السيد بيرترانـــــد)

٧ - وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبديت في اللجنة والتي مؤداها أن ذلك الجزء من التقرير العام لوحدة التفتيش المشتركة (A/37/34) المتصل بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لا يتضمن أى أرقـــام ، قال انه تجدر الاشارة الى أن الفصل السابع من التقرير العام يتضمن موجزات لتقارير وحدة التفتيـــش المشتركة عن مختلف المواضيع وأنه ينبغي الرجوع الى التقرير المتصل بالموضوع للوقوف على البيانـــات الاحصائيـــة .

٨ - ومضى قائلا ان مسألة كيفية متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة هامة للغاية . وذكـــر أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مثلا ، لديها اجراء رسمي لتنفيذ توصيات وحـــدة التفتيـــش المشتركة . ولئن كانت القاعدة في الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة هي تطبيق اجـــراء أقـــل منهجية . وأشار الى أن الوحدة تنظر في طرق ضمان تنفيذ توصياتها وسوف تصدر توصيات في هـــذا الصدد في الوقت المناسب . وفي هذا الصدد فان من المهم صياغة توصيات الوحدة ذاتهـــا صياغـــة دقيقة ؛ لأن المشورة الغامضة لا تكفي . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن تكون التعليقـــات الـــتي يبديها الأمين العام على توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، سواء أكانت ايجابية أو سلبية ، واضحـــة تماما . وقال انه على الرغم من احراز تقدم في هذه الناحية ، فلا يزال الأمر يتطلب ادخـــال الكثيـــر من التحسين . أضف الى ذلك أيضا كون تقارير الوحدة ينظر فيها بالاقتران مع عدد ضخم من الوثائق الأخرى التي تندرج تحت مختلف بنود جدول الأعمال . لذلك فانه عندما تصل اللجنة الى شروع قرار بشأن بند ما ، فان توصيات الوحدة كثيرا ما تغرق في بحر من الاهتمامات الأخرى . لذلك قد يكـــون من الأفضل ، حيثما اقتضى الأمر ، أن تضم القرارات تذييلات تتصل بصورة خالصة بهذه التوصيـــات ، كي يكون مركزها واضحا .

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/37/407 و Add.1 و A/36/432 و Add.1 و Add.2 ؛ A/37/30 ، المرفق الأول ، و A/37/143 و A/37/378 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/37/469 و Add.1 و A/37/528 و Add.1 ؛ و A/C.5/37/5 و A/C.5/37/6 و Corr.1 و A/C.5/37/24 و A/C.5/37/26 و A/C.5/37/34) .

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بهـــا : تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

٩ - السيد لادور (اسرائيل) : أشار الى تقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفـــي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/37/34) فذكر أنه جرى اعتقـــال ٢٣ موظفا من موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في

(السيد لادور ، اسرائيل)

الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ وحزيران/يونيه ١٩٨٢ . وان واحدا وعشرين من هؤلاء أطلق سراحهم فيما بعد ، بينما وجهت تهم الى اثنين وجرت محاكمتهما وادانتهما .

١٠ - وأكد أن النظام القضائي في المناطق التي تديرها اسرائيل يقوم على حكم القانون . وأن أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة يودع المعتقل . وبعد ذلك يجرى تحقيق ، فاذا وجدت أسباب كافية تقام عليه دعوى قانونية . وأي شخص لا يدان يطلق سراحه . وقال ان المحاكمات تجرى وفقا للمبادئ الأساسية للعدل الطبيعي ، وان المتهمين يستفيدون من جميع الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في قانون العدل الذى تطبقه اسرائيل .

١١ - وقال ان موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذين جرى احتجازهم على يد قوات اسرائيل في جنوب لبنان أثناء الأعمال العدائية التي وقعت مؤخرا تم اعتقالهم على أساس شبهة الانخراط أو الاشتراك في أنشطة ارهابية موجهة ضد اسرائيل وسكانها المدنيين . ومما يذكر أن معظم جيران اسرائيل يعتبرون أنهم في حالة حرب معها . وقال انه يحق لاسرائيل تماما ، بموجب مبدأ معترف به على الصعيد الدولي وهو الحق في الدفاع عن النفس ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أمنها . ويجدر التأكيد على أن الأنشطة الارهابية المشتبه فيها والتي أدت الى احتجاز موظفي الاونروا تشكل انتهاكا واضحا لمسؤولياتهم كمستخدمين في وكالة دولية . وأضاف ان المفوض العام للاونروا اعترف بنفسه بأن مدرسة الاونروا في سبلين كانت تستخدم من قبل المتدربين الارهابيين مركزا للتدريب والخزن . وذكر أن المحتجزين عوملوا وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وأنه أتيحت امكانية الوصول اليهم لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية . وقال ان من البديهي أنه اذا ما برّئت ساحة المحتجزين من التهم الموجهة اليهم ، فسيطلق سراحهم في الحال . وأضاف أنه تجدر الاشارة الى أن اسرائيل تقيم اتصالا مناسبا مع سلطات الاونروا بشأن موظفيها المحتجزين . وقال انه على عكس ما تفعل بعض الدول الأخرى فلقد سعت اسرائيل جهدها لارسال اخطار فوري بالنسبة لجميع حالات الاحتجاز الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والأسر المعنية .

١٢ - وقال ان مما يدعو الى الدهشة أن بعض الممثلين جنحوا الى انتقاد أفعال اسرائيل في هذا الصدد ، بالرغم من سجل بلدانهم المشين في ميدان حقوق الانسان ، خاصة فيما يتعلق بمسائل الاحتجاز ، وهي مسائل موثقة على نحو جيد من قبل العديد من المراقبين الدوليين الموضوعيين . وقال ان مما هو مثير للاهتمام تحديد ما اذا كان البيان الذى أدلى به الممثل السوفياتي منذ عهد قريب في اللجنة باسم البلدان التي تشترك وحداتها في عمليات حفظ السلم في الشرق الأوسط تدل على تغيير في رفض الاتحاد السوفياتي طويل الأمد أن يشترك ، كما يقتضي ذلك مبدأ المسؤولية الجماعية ، في تمويل تلك العمليات .

١٣ - السيد راليس (اليونان) : أشار الى توزيع الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، فقال ان من دواعي سرور وفده أن يلاحظ أن عدد البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا قد تقلص . وقال ان هذه خطوة ايجابية نحو التطبيق التام للمادة ١٠١ من الميثاق ، التي تؤكد على أهمية تعيين الموظفين

(السيد راليس ، اليونـــان)

على أساس أكبر ما يستطاع من التوزيع الجغرافي . وقال انه ينبغي الاستمرار في الجهود التي ترمي الى تحقيق النطاق المستصوب بالنسبة لجميع الدول الأعضاء . وفي الوقت ذاته ينبغي ألا تألـــو الجهات المعنية جهدا لضمان تمثيل أكبر عدد ممكن من الدول على كافة المستويات ، خاصة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها . وأضاف ان هناك ممارسة مؤسفة تتمثل في تعيين موظفين في الرتب الدنيـا لمجرد جعل الحصة المخصصة لبعض البلدان تصل الى النطاق المستصوب ، دون ايلاء الاعتبـــار الواجب لضرورة تمثيل الدول الأعضاء على مستوى اتخاذ القرارات . فمثلا لا يوجد من مواطني اليونان من يشغلون وظائف فوق الفئة الفنية .

١٤ - وقال ان وفده يلاحظ مع القلق أنه تم خلال العام الماضي تعيين مواطنين من ١٦ بلـدا مـن البلدان الممثلة تمثيلا زائدا في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي . وعلى وجه الخصوص تـم تعييـن ثلاثة مرشحين من بلد يشغل مواطنوه بالفعل وظائف تزيد على الحد الأقصى للنطاق المستصوب لذلك البلد بمقدار ٣٫٦ مرة . ومضى قائلا ان وفده يتفهم الاهتمام بضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقـدرة والنزاهة ، ولكنه يود أن يعرف الأسباب التي أدت الى تعيين المرشحين الذين أشار اليهم . وأضاف انه من أجل اصلاح هذا الخلل في تمثيل الدول الأعضاء فانه ينبغي الاعلان عن جميع الشواغر بأسـرع ما يتسنى ذلك . وأنه ينبغي ، بقدر المستطاع ، تجنب تعيين مواطنين من الدول الممثلة تمثيـــلا زائدا ، الا اذا كان لا يوجد مرشحون من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ممن يتمتعون بنفس المؤهلات . كما ينبغي بذل محاولات لتعيين مواطني البلدان التي يقل تمثيلها عن نقطة المنتصف . وفيما يتعلق بسن التقاعد ، فان تمديدها سيؤدي حتما الى ادامة حالات الاختلال القائمة في تكويـــن الأمانـــة العامة وبالتالي فهو غير مستصوب .

١٥ - السيد منيّر (الكويت) : قال ان مسائل الموظفين تعد من أكثر البنود المدرجة في جـــدول أعمال اللجنة تعقيدا ، وهي مواضيع ذات أهمية سياسية كبيرة لأنها تعد حيوية بالنسبة لقدرة الأمـــم المتحدة على تحقيق أهدافها . وأضاف ان تنفيذ العديد من قرارات الجمعية العامة بشأن مسائـــل الموظفين ، لا سيما القرارين ٣٥/٢١٠ و ٣٣/١٤٣ ، قد قصرا دون توقعات وفده . وقال ان وفـده يبدي اهتماما خاصا بضرورة التوزيع الجغرافي العادل وحيث أن العديد من البلدان ، وعلى رأسهـا البلدان النامية ، غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا ، فهو يهيب بالأمانة العامة أن تتخذ التدابير الفورية والفعالة لتوظيف مرشحين من تلك البلدان . وأضاف ان تحقيق هدف العالمية لا يقتصر على انضمـــام البلدان الى الأمم المتحدة وانما يشمل تمثيلها في المنظمة ولن يتحقق بصورة تامة الا اذا بلغت جميـع البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا نطاقاتها المستصوبة . وقال انه اذا ما أبدت كـــل ادارة ومكتب الارادة وروح التعاون اللازمين ، فانه على ثقة من امكانية تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل باخلاص .

١٦ - واستطرد قائلا ان مراعاة هذا المبدأ لا تتعلق فقط بالكم ولكن أيضا بالكيف . وقال ان النقـص في تمثيل مواطني البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، الذي أشارت اليه وحدة

(السيد منير ، الكويت)

التفتيش المشتركة في الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة A/37/378 ، يشكل اختلالا له آثار واضحة بالنسبة للأمم المتحدة وأدائها . واستطرد قائلا ان المؤهلات المطلوبة للوظائف العليا لا تقتصر على مواطني مجموعة صغيرة من البلدان . وفضلا عن ذلك فانه يجب تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في كل هيئة من هيئات المنظمة ، ان لم يكن على أساس دولة فدولة فعلى الأقل على أساس اقليمي .

١٧ - وقال ان وفده ، وقد استمع الى البيان الاستهلالي الذي أدلى به الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين ، واثق من أن ادارة شؤون الموظفين ستبذل المزيد من الجهود لضمان التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . وقال ان وفده يرحب بالخطة المتوسطة للتوظيف ويأمل في أن يفضي تنفيذها الى قدر أكبر من الانصاف في تمثيل الدول داخل المنظمة .

١٨ - السيد لوشنر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده يؤيد تماما الآراء التي اعرب عنها ممثل الدانمرك نيابة عن بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي العشرة . وانه يلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأمانة العامة ولاسيما ادارة شؤون الموظفين لحل مشكلة تحقيق توزيع جغرافي عادل للوظائف واعرب عن أمله في ان تتابع هذه الجهود بنشاط بغية تحقيق توزيع جغرافي حقيقي دون تمييز ضد اى جنسية في الوظائف من ناحية الكم والكيف والمكان وكذلك في التطوير الوظيفي بما في ذلك أنواع التعيين والترقية .

١٩ - واستطرد قائلا ان حكومته تؤيد طريقة الامتحان التنافسي في توظيف الشباب من جمهورية المانيا الاتحادية للوظائف المخصصة من رتبة ف - ٢ وتعتقد انه ينبغي ان يكون في المقر بنيويورك نسبة معقولة من هذه الوظائف وانها ستستتبع الاضطلاع بمهام على جانب من الأهمية . واضاف قائلا ان حكومته تؤيد لذلك استمرار الامتحانات التنافسية وتعتقد انه ينبغي توسيع نطاقها لتشمل المستويات الأخرى خلاف مستوى الالتحاق بالوظائف . كما تعتقد انه ينبغي تعيين مواطني جمهورية المانيا الاتحادية في مستويات اتخاذ القرارات . ومضى قائلا ان جمهورية المانيا الاتحادية مازالت ممثلة تمثيلا ناقصا بدرجة خطيرة . ونظرا لأنها رابعة اكبر المساهمين في الميزانية العادية ، وثالثة اكبر المتبرعين للأنشطة التنفيذية ، فان تمثيلها في الوظائف الهامة بالامانة العامة تمثيلا ملائما أمر عظيم الاهمية .

٢٠ - وأردف قائلا ان وفده يشارك الأمين العام الرأى الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/37/378/Add.1 الذى مفاده ان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ككل يفترض مسبقا التزاما من جانب كل رئيس ادارة أو مكتب بالعمل من أجل تحقيق هذا الهدف في مجال اختصاصه ، في اطار الأهداف التي وضعتها لهذا الغرض ادارة شؤون الموظفين . ومن المشجع انه يلاحظ من تعليقات الأمين العام المساعد لدى تقديمه لهذا البند ان الأمين العام سيراقب عن كثيب توزيع الموظفين في كل من الادارات والمكاتب الرئيسية للامانة العامة . واضاف قائلا ان وفده يعتقد ان عملية المراقبة ينبغي ان تنطبق على جميع الادارات والمكاتب في الامانة العامة وأن يتم فيها المقارنة ليس فقط بين المناطق ولكن ايضا بين نسب الموظفين من البلدان الممثلة تمثيلا زائدا والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا . كما ينبغي لهذه العملية ان تقيّم التزام كل رئيس ادارة أو مكتب بما في ذلك امانة الاونكتاد ، بالعمل من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي المناسب . وهذه التدابير من شأنها ضمان سلامة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على مستوى الادارات والمكاتب .

٢١ - واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بمركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، فان وفده ، يرى انه ينبغي ان يتجه الاهتمام الأكبر نحو تحقيق توازن جغرافي حقيقي يمكن له ، اذا اقترن بجهود لزيادة النسبة المئوية للنساء في وظائف الأمانة العامة ، ان يمنح الأفضلية الواجبة للمرشحات من النساء من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا للغاية مثل جمهورية المانيا الاتحادية .

٢٢ - السيد مونيز (اكوادور) : قال ان الوثيقتين A/37/143 و A/C.5/37/L.2 تبينان بوضوح

(السيد مونيز ، اكوادور)

ان نسبة عالية من الموظفين هي من مواطني ٢٦ دولة عضو فقط من اعضاء المنظمة ، وان ١٩ دولة من هذه الدول لها ما يزيد على ١٠٠ موظف و ٧ منها لها ما يزيد على ٥٠٠ موظف . ويبين تقرير الأمين العام عن تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/C.5/37/5) انه يولى اعتبار خاص لمواطني الدول الاعضاء في حدود نطاقاتها المستصوبة ولكن دون نقطة الوسط بقصد رفع مستويات تمثيلها حتى تبلغ نقطة الوسط هذه . واعرب عن ترحيب وفده ايضا بالقول بانه لا ينبغي اعتبار اية وظيفة حكرا قاصرا على اية دولة عضو أو مجموعة من الدول وانه لا ينبغي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ان يشغلها تباعا مواطنوا نفس الدولة . وقال انه رحب بالجهود المبذولة لزيادة تمثيل البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة .

٢٣ - واعرب عن ترحيب وفده بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ولاسيما ايفاد بعثات توظيف لاختيار مرشحين من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، واعرب عن سروره لاجراء الامتحانات باللغة الأصلية للمرشحين . وقال ان وفده يتفق تماما مع ممثل اسبانيا في الامتحانات التنافسية للترقية من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية ينبغي ان تعقد باللغة الاسبانية حتى يتمكن المرشحون الناطقون بتلك اللغة من التنافس على اساس المساواة مع المرشحين الآخرين .

٢٤ - واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بتوظيف المرأة ، فان وفده يقدر الجهود التي بذلت لتحقيق الهدف الذى حددته الجمعية العامة . غير انه يرى انه يلزم اتخاذ اجراءات جديدة تجعل من الممكن زيادة عدد النساء في الامانة العامة دون وضع نسب مئوية محددة سلفا ، نظرا لأن الأهداف العددية لا تتفق مع المعيار السليم الوحيد ، ألا وهو الكفاءة والملاءمة لشغل الوظيفة .

٢٥ - وأردف قائلا ان من الضرورى ان يكون حافز موظف الامم المتحدة هو الرغبة المخلصة في خدمة المنظمة والعمل من أجل السلم والتنمية . وانه لابد من اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحقيق معايير الكفاءة التي تتطلبها الدول الاعضاء . واضاف قائلا انه ينبغي زيادة نسبة العقود قصيرة الأجل ، دون المساس بالامكانات الوظيفية والحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين ، وبذلك يتم تشجيع اصحاب هذه العقود على الاحتفاظ بمستوى عال من الكفاءة بما يعود بالنفع المباشر على المنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية فانه من المستصوب استخدام طرق التوظيف التنافسية فيما يتعلق بالمرشحين الخارجيين . ولابد من وقف تعيينات مواطني البلدان الممثلة تمثيلا زائدا بقصد تنفيذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيقا للمصالح الشرعية لكثير من الدول الاعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا ، مثل اكوادور .

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع) (A/37/3 (Part II) ، الفصل السادس ، الفرع جيم ، A/37/6 Future و A/37/7 ، A/37/38 ، A/37/154 و Corr.1 و A/37/206 و Add.1 و A/37/207/Add.1/Corr.1 ، A/37/460 ؛ A/C.5/37/25 و E/1982/INF/12 ، المقرر ١٩٨٢/١٧٣)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

(ج) تقارير الأمين العام

٢٦ - السيد بوروشوتام (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق): قدم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/37/38) فقال انه قد تم التركيز في تلك الدورة على مسائل البرمجة . وأضاف ان أربعة من التقارير التي نظرت فيها لجنة البرنامج والتنسيق بصدد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ كان قد قدمها من قبل الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ، وانه كان يفضل ان يقدم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في الوقت ذاته كما جرت العادة . واستدرك قائلا ان من المهم ، على اية حال ، أن يتم ابلاغه مقدما بوقت كاف بأن بند جدول الأعمال سيتم النظر فيه حتى يتاح له الوقت الكافي لاعداد ما سيقوم به من عرض لما تعتبره اللجنة الخامسة موضوعا هاما تماما .

٢٧ - واسترسل قائلا ان مسائل البرمجة ليست جديدة على اللجنة ؛ فقد قامت الأمانة العامة باجراء سلسلة من الدراسات المتعمقة عن المسائل المنهجية العديدة التي ينطوى عليها الأمر وقدمتها الى لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة واتخذت الجمعية العامة ، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق ، سلسلة من القرارات خلال السنوات التسع الماضية تحدد الخطوط التوجيهية والمبادئ الأساسية التي ستتبعها الأمانة العامة في برمجة أنشطتها . ولقد ثبت بوضوح صعوبة تطبيق الأمانة العامة لهذه المبادئ ونتيجة لذلك فقد ظلت تقريبا مثلا عليا مجردة ، أو ذات أهمية أو صلة هامشية بالعمليات الفعلية للأمانة العامة . ولذلك فمن الضرورى تقنين هذه المبادئ . وبالرغم من ان منهجية البرمجة معقدة ، فان غرض البرمجة ينبغي ان يكون واضحا وهو: انه ينبغي الا يكون هناك تمويل للأنشطة دون مبرر من البرامج ، وعلى العكس ، فانه ينبغي أن تعطى للبرامج ذات الأولوية العالية أولوية أولى في الحصول على الموارد . وأضاف قائلا ان مكتب تخطيط وتنسيق البرامج قد عهدت اليه مهمة وضع قواعد وأنظمة لاعداد الخطة والميزانية . وبمجرد ان تعتمد الجمعية العامة هذه القواعد والأنظمة يمكن لها ان تطمئن الى ان المبادئ التي وضعتها في الدورات السابقة قد وضعت موضع التنفيذ بأمانة ، وأن الامانة العامة سيكون لديها مجموعة موثوق بها ودقيقة من المبادئ التوجيهية التي يجب عليها اتباعها . وليست القواعد والأنظمة غاية في ذاتها ؛ بل يجب ان تستخدم كأداة لتنفيذ المقررات . ويمكن فيما بعد ادخال تحسينات ، كلما نشأت الحاجة ، ولكن من الضرورى اعتماد مشروع القواعد والأنظمة دون تأخير حتى يمكن استخدامها في اعداد الميزانية البرنامجية المقبلة .

٢٨ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن مشروع الأنظمة فان لجنة البرنامج والتنسيق تتفق مع تلك اللجنة في أن مشروع الأنظمة الأصلي الذى

(السيد بوروشوتام)

أعده الأمين العام قد كان في حالات كثيرة غير واضح وغامضا . ولهذا السبب كرست لجنة البرنامج والتنسيق هذه العناية لاعادة الصياغة على نحو مستفيض . وكما يتبين من الوثيقة A/37/206 ، فان صياغة مشروع الأنظمة مستمدة من لغة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، التي صيغت في اللجنة الخامسة . وان التنقيحات التي أدخلتها لجنة البرنامج والتنسيق تستهدف في المقام الأول جعل هذه الصياغة أكثر تمشيا مع القرارات . ونتيجة لذلك لا تعتقد لجنة البرنامج والتنسيق ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تعليقات ادارة الشؤون القانونية أو تعريفات المصطلحات الرئيسية أمر ضروري لما يضطلعان به من استعراض .

٢٩ - واستطرد قائلا ان لجنة البرنامج والتنسيق قد طلبت من وحدة التفتيش المشتركة أن تعد تقريرا لمساعدة الجمعية العامة في النظر في هذا البند . وقال ان التقويم المعد تضمن قدرا كبيرا من التحليل المفيد للغاية ، بالرغم من ان تقييمه هو لاستعراض لجنة البرنامج والتنسيق للخطة المتوسطة الأجل يعد تقييما اكثر ايجابية . واضاف ان الأمين العام سيأخذ في الاعتبار بطبيعة الحال ، اذا ما قررت الجمعية العامة ذلك ، التعليقات التفصيلية لوحدة التفتيش المشتركة لدى صياغة النص النهائي للقواعد والأنظمة المتعلقة بالبرامج ، بعد اعتمادها من الجمعية العامة ، وفي تلك المرحلة ستكون مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، دون شك ، مشورة ذات قيمة بالنسبة له . ومضى يقول ان الجمعية العامة قد رجت من الأمين العام في القرار ٣٦/٢٢٨ أن يقدم اليها في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، مقترحات تمكنها من اعتماد قواعد وأنظمة رسمية في تلك الدورة . وامتثلت لجنة البرنامج والتنسيق لطلب الجمعية العامة وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصياتها . وعلى ذلك فانه وفقا لأحكام هذا القرار ، لا يلزم أي مشورة أخرى وينبغي للجمعية العامة أن تمضي في اعتماد الأنظمة .

٣٠ - وأردف قائلا ان الخطة المتوسطة الأجل المقترحة هي أول خطة تعد بعد اتخاذ الجمعية العامة للقرارات التفصيلية التي اشار اليها . وأضاف قائلا ان لجنة البرنامج والتنسيق قد وجدت ان الخطة اثبات عملي للحاجة الى وضع قواعد وأنظمة تكفل الانتظام في اعداد وعرض مختلف فصولها . الخطة ذات نوعية متفاوتة وشكل متباين والاجراءات الموضوعة ، مثل اجراءات الاستعراض الحكومي الدولي المتخصص لا تتبع بصورة دائمة . وأضاف انه بالرغم من أن الجمعية العامة قد طلبت خطة استدلالية ومستقبلية النظرة فقد وجدت لجنة البرنامج والتنسيق أن مديري البرامج يقيّمون مقترحاتهم على اساس الأنشطة السابقة والحاضرة بالدرجة الأولى ولم يبذل الا جهد ضئيل جدا في التركيز على المشاكل التي ستنشأ خلال فترة الخطة .

٣١ - وأردف قائلا انه بالرغم من أوجه القصور ، فان الخطة المتوسطة الأجل يمكن ان تكون وثيقة مفيدة للهيئات الحكومية الدولية والأمانة العامة في المناقشات المتعلقة بتوجيه البرامج على الأجل الطويل . وأضاف قائلا ان الهيئات الفنية يمكن ان تستخدمها كأساس للمقررات المتعلقة

(السيد بوروشوتنام)

بالأنشطة الجديدة التي ستقوم بها الأمانة العامة وبشأن التغييرات في الاتجاه خلال تنفيذ الخطة . ولذلك السبب قررت الجمعية العامة ، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق ، أن تنظر لجانها الرئيسية في الفصول ذات الصلة من الخطة . وترى الأمانة العامة انه ينبغي للخطة أن تكون أداة رئيسية لمديري البرامج في استعراض أعمالهم والتخطيط لها وكذلك في اعداد المقترحات بشأن الأولويات خلال فترة الخطة . وأهم من ذلك كله ، كما حثت لجنة البرنامج والتنسيق مرارا ووافقت على ذلك الجمعية العامة ، ان عملية اعداد الميزانيات البرنامجية يجب ان تتصل اتصالا مباشرا بعملية التخطيط ؛ اذ أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة والأولويات ومحتوى البرامج في الخطة متوسطة الأجل ، كما اعتمدتها الجمعية العامة ، يجب ان يكون لها أثر على عملية اعداد الميزانيات البرنامجية المقترحة .

٣٢ - واسترسل قائلا ان هناك ، رغم ذلك ، بعض الثغرات التي مازالت توجد في هذه العملية . وعلى الأخص فان اجراءات تحديد الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة لم تنفذ . وبدون ذلك الارشاد فان اعداد الميزانية سيستند الى اعتبارات مالية بدلا من أن يستند الى توجيهات واحتياجات البرامج ولن يمكن استخدامه في نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة الى المجالات ذات الأولوية العالية . وتبعا لذلك ، فان لجنة البرنامج والتنسيق تأمل في أن ينظر الأمين العام عما قريب في اتخاذ تدابير لترشيد عملية تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الامم المتحدة وأن يكون في مستطاع مجلس تخطيط البرامج والميزنة أن ينظر في المشاكل ويقترح بعض الحلول . ومضى قائلا ان لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين ، قد اعربت في تقريرها الحالي (A/37/44) عن رأى مفاده ان المجلس ، بتكوينه الحالي ، لا يمكن أن يستعيض عن الحاجة الى تكامل نظام تخطيط البرامج والميزنة والرصد واعداد التقارير بأكمله . وأعرب عن أمله في ان يؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في مجال التنفيذ العملي للترتيبات الحالية والاجراءات القائمة في الأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة عندما يتخذ الأمين العام قرارا نهائيا بشأن كيفية النهوض بهذه المسؤولية .

٣٣ - وفيما يتعلق بموضوع رصد البرامج قال ان لجنة البرنامج والتنسيق قد ركزت مرة أخرى على أهمية الانشاء المبكر لوحدة مركزية لمراقبة البرامج . وأضاف انه عندما أوصت لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة بانشاء هذه الوحدة ، وضع تركيز شديد على الحاجة الى ضمان استقلالها وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق بأن يتم تنظيم الوحدة على نحو يكفل الموضوعية والاستقلال في اعمالها وكذلك المسؤولية الفعلية عن تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة ككل . ومن المشكوك فيه ان يكون بوسع وحدة مكونة من موظفين معارين لبعض الوقت من ثلاثة مكاتب أو ادارات مختلفة الوفاء بتلك الاحتياجات .

٣٤- السيد برتراند (رئيس وحدة التفتيش المشتركة) : قال ان تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وضع قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/37/46، قد أعد استجابة للطلب المقدم من لجنة البرنامج والتنسيق في شهر أيار/مايو ١٩٨٢. وقال ان الأمين العام حاول خلال الفترة الزمنية القصيرة المتاحة له أن يعد تقريرا يمكن أن يكون مفيدا للجمعية العامة وهي بصدد النظر في البند الخاص بتخطيط البرامج. وأضاف ان التعليقات التي أبداها الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق في الجلسة السابقة فيما يتعلق بدور الخطة المتوسطة الأجل وتقرير وحدة التفتيش المشتركة توضح أن هناك اتفاقا عاما بين ممثلي الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل الرئيسية، الا أنهم يختلفون بدرجة كبيرة اذا كان الأمر يتعلق بأهداف عملية التخطيط والبرمجة والتقييم. وقال ان الوثائق المختلفة الموجودة أمام اللجنة يمكن أن تساعد في ادماج نتائج الجهود التي ذكرها الأمين العام المساعد.

٣٥- وأضاف يقول انه قد تم الاضطلاع باعداد قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة استجابة لمقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابقة بناء على توصية من وحدة التفتيش المشتركة. وكان الهدف من ذلك هو توظيف العمل المنهجي الذي تم على مدى السنوات الماضية وتطويره في ضوء الخبرة المستفادة، وعرض ما يتمخض عن ذلك من نتائج في وثيقة واحدة على غرار قواعد الموظفين أو النظم المالية للأمم المتحدة، كي تستخدمها الوفود والأمانة العامة. وقد تقرر، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الموظفين، التمييز بين النظم المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة ذاتها والتي لا يمكن تعديلها الا من قبل الجمعية، من ناحية، وبين القواعد التفصيلية التي ينشئها الأمين العام من أجل تطبيق النظم من ناحية أخرى. وتعتبر هذه المحاولة بالغة الأهمية بالنسبة للجهود الرامية الى تعزيز فعالية المنظمة، كما أن المقرر الذي ستتخذه الجمعية العامة سوف يؤثر على مستقبل المنظمة.

٣٦- ومضى يقول ان لجنة البرنامج والتنسيق قد ساهمت مساهمة بارزة عن طريق استحداث اطار نظري شامل للتخطيط المتوسط الأجل ووضع الميزانية البرنامجية، وتحديد الأولويات، والرصد، والتقييم. وقال ان وحدة التفتيش المشتركة التي شاركت بنفسها في هذا العمل على مر السنين لا يمكنها أن توافق الا على السمات الرئيسية نظرا لأنها تساعد في وضع الكثير من توصياتها موضع التنفيذ. غير ان هناك حاجة الى ادخال عدد من التحسينات الكبيرة لأن وحدة التفتيش المشتركة ذاتها تريد مواصلة عملية التفكير، فهي غير راضية عن فكرة وثيقة الخطة المتوسطة الأجل الواردة في الوثيقة المقدمة اليها نظرا لأن هذه الوثيقة تقوم على أساس النظم الجاري تدوينها. وقال ان هذا هو السبب الذي جعل لجنة البرنامج والتنسيق تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة معلومات تفصيلية عن القواعد التي يعتزم اصدارها من أجل تطبيق النظم التي وضعت حتى الآن، وتطلب من وحدة التفتيش المشتركة في الوقت ذاته تقديم تقرير يساعد الجمعية العامة على وضع اللمسات النهائية لمشروع النظم. وبذلك أوضحت لجنة البرنامج والتنسيق أنها لا تعتبر النظم التي قامت باستعراضها في عدد ضئيل من الجلسات الموجزة في شهر أيار/مايو نهائية، بل وتعتقد

(السيد برترانـــد)

كذلك أن عملية انشاء النظم ليست مجرد مسألة تدوين للقرارات القائمة . بل على العكس من ذلـك فان ما يتعين القيام به أثناء استعراض الخطة المتوسطة الأجل هو ادخال التحسينات الضروريـــة بأسلوب منهجي سليم أساسا غير أنه لم يحقق بعد النتائج التي من أجلها وضع .

٣٧- واستطرد رئيس وحدة التفتيش المشتركة يقول ان مهمة اللجنة الخاسة هي تقرير ما اذا كانت التحسينات والاضافات المقترحة في تقرير الوحدة ضرورية أم لا ، وأن كون كثير من أعضاء اللجنة يشاركون منذ زمن بعيد في العمل الخاص بمشروع النظم ، بما في ذلك البعض ممن كانوا أعضاء في اللجنـــة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق ، ينبغي أن يسهل مهمة اللجنة .

٣٨- ومضى يقول ان التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة ستوضح وتدعم عدد من مـــواد النظم ، بما في ذلك مواد النظم ٣-٦ ، ٣-٧ ، ٤-٤ ، ٦-١ و ٦-٢ ، وتضيف ديباجـــــة تفسيرية وتحدث التغييرات الضرورية المترتبة على ذلك . وقال انه قدم توصياته في صورة مواد نظـم لأن أهمية المشاكل المقرر حلها تستلزم ضرورة معالجتها في صورة نظم وليس مجرد قواعد ولأنـه اذا سلمنا بمدى مايتسم به الموضوع من تعقيد ، فان مهمة اللجنة الخاسة ستكون ميسرة اذا كان أمامهـا صياغة محددة لكل تغيير مقترح .

٣٩- وأضاف يقول ان التوصيات تستهدف مساعدة الجمعية العامة على ابداء الرأى بشأن وثيقـة الخطة المتوسطة الاجل وتحديد أسباب الحالة القائمة وتقرير كيفية تصحيح اية أخطاء تكون قـــد ارتكبت . وقال ان الأمانة العامة ووحدة التفتيش المشتركة قد استعرضتا وثيقة الخطة المتوسطـــة الأجل الحالية بصورة مختلفة تماما . ففي حين رأى الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق أنها اداة نافعة ، فانه (اى السيد برتراند) يرى أنها كان من الممكن أن تكون منظمة ومكتوبـــة بصورة أفضل وأكثر تحديدا وأقل رتابة . وقال ان البيان المقدم من رئيس لجنة البرنامج والتنسيق في وقت مبكر من هذه الجلسة يؤيد هذا الرأى ، وان تقرير وحدة التفتيش المشتركة يتعرض بالنقد للخطة المتوسطة الأجل لافتقارها الى الدقة من حيث الشكل والمحتوى على السواء ، ولحرفيتها التي كـان من المستهدف القضاء عليها في الواقع عن طريق ممارسة التخطيط المتوسط الأجل . أما فيما يتعلق بمقدمة الخطة ، التي أبرزت أهميتها لجنة البرنامج والتنسيق ، فان أقل مايقال عنها أنها فرصة ضاعة حتى اذا كانت النسخة المقدمة الى اللجنة الخاسة تمثل تحسنا ملحوظا عن تلك التي نظرت فيها لجنة البرنامج والتنسيق .

٤٠- واستطرد يقول ان ممارسات التقييم التي تحتـــل مكانة مركزية بالنسبة للتفكير الجماعي الـذى تعتزم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم دعمه ، تعتبر حتى الآن متواضعة وغير كافية ، ولم يتم توفـير الموارد اللازمة والجهاز الضرورى اللذين يمكنان تلك الممارسات من القيام بدورها . كذلك يشير تقرير وحدة التفتيش المشتركة الى أن الميزانية البرنامجية ماتزال غير مستخدمة بطريقة رشـيدة لسـد احتياجات البرمجة رغم تحسينها بدرجة كبيرة . وقال ان هذا التقييم قد يبدو قاسيا الا انه يرى أنه

(السيد برترانـــد)

من واجب وحدة التفتيش المشتركة أن تتقدم الى الدول الأعضاء بتقييمات قاسية اذا اقتضت الضرورة ذلـك .

٤١ - وأضاف قائلا انه في حين أن الاختلاف في الرأى بين وحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة بشأن مدى خطورة الحالة أمر طبيعي ، فان هناك اتفاقا حول أسباب الحالة والتدابير العلاجية المقترحة من قبل الوحدة . اذ أن كل فرد ملم بالموضوع يعرف الصعوبات ويدرك أنه لم يتم تخطيها بعد . وقال انه يتعين تغيير المواقف التقليدية حتى يمكن وضع التفكير الجماعي موضع التنفيذ على أساس دورى ان لم يكن دائم ، وحتى يمكن ادماج نتائج ذلك التفكير في اساليب العمل .

٤٢ - ومضى يقول ان أحدا لا يسعى الى توجيه اللوم الى الأمانة العامة أو أى من وحداتهـــا لجوانب النقص القائمة التي ترجع في المقام الأول لكون أن الأهداف الرئيسية للممارسة لـــم يتـــم توضيحها أو فهمها بدرجة كافية . ففي حالة كهذه ينبغي لجميع من يهمهم الأمر أن يعتبروا أنفسهم مسؤولون وأن يبذلوا جهدا لاحداث التغييرات اللازمة .

٤٣ - وقال رئيس وحدة التفتيش المشتركة مواصلا كلمته انه حاول في تقريره تحديد الأسباب الرئيسية للحالة والتي تشمل التطوير غير الكافي لممارسات التقييم ، وعدم التمييز في الخطة بين الأنـــواع المختلفة من الأنشطة ، والفهم غير السليم للمراد من مقدمة الخطة المتوسطة الأجل وعدم ادمـــاج الميزانية البرنامجية بصورة ملائمة في ممارسة التخطيط . وقال ان الحلول المقترحة في التقرير تقـــوم على أساس تحليله للأسباب . اذ تقترح وحدة التفتيش المشتركة صياغة جديدة للنظامين ٦-١ ، ٦-٢ في ضوء مقترحات لجنة البرنامج والتنسيق . والهدف من ذلك هو الترويج لفهم أفضل لطابع ممارسة التقييم في حد ذاته ، وتضمين النظم نفسها برنامجا وجدولا زمنيا للتقييم وادماج التقييم في عملية التخطيط المتوسطة الأجل واظهار ضرورة تطبيق طرق تقييم مختلفة للأنواع المختلفة من البرامج . كما اقترح وضع صياغة أكثر دقة للنظام ٣-٦ حتى يمكن اظهار الفرق الجوهرى بين الأنشطة القابلـــة للتخطيط ، والقابلة للتخطيط جزئيا ، وغير القابلة للتخطيط في العروض المقدمة . وقال ان الهدف من ذلك هو جعل الخطة المتوسطة الأجل وثيقة الصلة بالدول الأعضاء أكثر من ذلك . وان المقصود من التعديل المقترح للنظام ٣-٧ هو ابراز أهمية مقدمة الخطة المتوسطة الأجل عن طريق توضيـــح أهدافها . ذلك أن المقدمة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لتنسيق أنشطة جميع المؤسسات في المنظومة . أما التعديل الخاص بالنظام ٤-٤ فمن شأنه أن يوضح فحوى البيان الذى ينبغـــي أن يسبق الميزانية البرنامجية حتى يمكن ادماجها في دورة التخطيط . وأخيرا فان وحدة التفتيـــش المشتركة توصي باضافة ديباجة تحدد الأهداف الأساسية لممارسة التخطيط على غرار النص الوارد في الفقرة ٩٣ من تقريرها .

٤٤ - ومضى يقول ان على اللجنة الخـــامسة أن تقرر مدى إلحاح وضع النظم والقواعد ذات الصلـــة موضع التنفيذ . وقال ان الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق أعرب عن رغبته فـــي

(السيد برترانـــد)

اعتمادها في الدورة الحالية ، كما أعرب رئيس لجنة البرنامج والتنسيق عن رأى مماثل . وقال أيضا انه يعرف أسباب هذه الرغبة ، اذ أن الاستعدادات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ١٩٨٤-١٩٨٥ جارية بالفعل . واستدرك قائلا ان هذا سوف يعني أن على اللجنة الخامسة أن تتخـــذ مقررا بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة دون أن تستعرضها لجنة البرنامج والتنسيق ودون اجراء مشاورات شاملة داخل الأمانة العامة وفقا لما اقترحته وحدة التفتيش المشتركة في توصيتها رقم ٨ .

٤٥- وقال في ختام كلمته ان من الأساليب الممكنة أن يتم مؤقتا اعتماد مشروع النظم بصورته المعدلة من لجنة البرنامج والتنسيق واستكماله وادخال مزيد من التعديلات عليه في الدورة الثامنة والثلاثين في ضوء توصيات وحدة التفتيش المشتركة بمجرد النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق وربمـــا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وقال ان البديل الأكثر سرعة ربما يتمثل في انشـــاء فريق عامل للجنة الخامسة يضم جميع أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ويستطيع تقديم توصيات علـــى أساس مقترحات وحدة التفتيش المشتركة . وقال انه مايزال رهن اشارة اللجنة لتقديم أية ايضاحات قد ترغب في الحصول عليها .

٤٦- السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان رئيس اللجنـــة الاستشارية ، كما يتذكر الأعضاء قد أشار في الجلسة السابقة الى أن اللجنة ستقدم تقريرها بشـــأن مشروع النظم الى الجمعية العامة بعد أن تكون قد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ذات الصلة . وعلى نحو ماذكر الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق فـــي الجلسة السابقة ، فان الأمانة العامة لا تعتقد أن هناك من الأسباب الاضطرارية مايدعو الـــى تقديم تقرير آخر مكتوب عن الموضوع . وقال انه قد اتخذت الترتيبات للاستماع على الفور الى ممثلـــي الأمين العام في اللجنة الاستشارية ، وأعرب عن ثقته في أن يؤدى ذلك الى تيسير عمل اللجنـــة الخامسة .

٤٧- الرئيس : أشار الى أن نسخا من البيانات المقدمة من رئيس وحدة التفتيش المشتركة ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق ستكون متاحة للوفود التي يهمها الأمر .

٤٨- السيد متيسا (زامبيا) : قال انه ينبغي أن تتخذ في المستقبل ترتيبات بصفة منتظمة لتوزيـــع نسخ من جميع البيانات الهامة على الوفود .

٤٩- الرئيس : قال انه ينبغي للأعضاء أن يضعوا في اعتبارهم الفرق بين تعميم بيان بوصفه وثيقة رسمية وهو مايستلزم ترجمته الى جميع اللغات الرسمية للمنظمة ، وبين الترتيبات غير الرسمية الخاصـــة بجعل البيانات متاحة للوفود باللغة الأصلية فقط .

٥٠- وقال انه قام بمقتضى قرار من الجمعية العامة والجلسة العامة ، بتوجيه رسائل الى رؤســـاء اللجنة الرئيسية يطلب فيها ان يقدموا تعليقاتهم بشأن الفصول ذات الصلة بأعمالهم من الخطـــة

(الرئيـــــس)

المتوسطة الأجل . وقال انه تلقى الآن ردود جميع الرؤساء وسيقوم بتعميمها في أقرب فرصة على الأعضاء في وثيقة رسمية .

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

٥١- السيد فان هيلينبرغ هوفار (هولندا) : قال انه يلاحظ أنه سيطلب من اللجنة اتخاذ مقررات خلال الأيام القادمة بشأن الآثار المالية المترتبة على القرارات التي نوقشت في اللجان الرئيسية الأخرى . وبناء على ذلك سيكون من الضروري ان تعرف اللجنة الخامسة مدى التكلفة المتعلقة بالأنشطة الجديدة والتي يمكن استيعابها داخل نطاق الموارد القائمة . ولن يكون ذلك ممكنا الا اذا كان لديها معلومات عن الأنشطة التي تمت او التي أصبحت عقيمة أو ذات المنفعة الحدية أو الأنشطة غير الفعالة . وسأل عن الموعد الذي تتوقع فيه اللجنة أن تحصل على تقرير عن هذا الموضوع .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠